

المأذون يقوم مقام المالك

وخص منه المأذون له لقيامه مقام المالك المأذون له هو الولي مأذون له قال الله تعالى: { وَلِيخَشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا حَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } وقال: { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } وقال: { وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ } يعني إذ بلغوا { وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْضَلِيلِ } { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ } وقال: { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ } يعني الأموال التي على أيديكم لهم لا تؤتوهم أموالهم ما داموا سفهاء كراهة أن يفسدوها. فهذه الأدلة أدلة على أن الإنسان عليه أن يحفظ الأموال التي وكل عليها، سواء كان الموكل عاقلًا، أو كان الموكل هو الحاكم، وكل على أموال السفهاء واليتامى ونحوهم. فالوكيل نائب عنهم عليه أن يحرص على أداء هذه الوكالة وعلى العمل فيها بالأصلح.